

الجمعية العامة الدورة التاسعة والستون
البند ١٤٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/69/963)]

٣٠٩/٦٩ - تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى قرارها ٢٣١/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٥٠٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ المتعلق بتمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وقرارها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٨٤/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ المتعلق بإنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي وقرارها اللاحقة المتعلقة بحالة إنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي، وآخرها القرار ٢٨٤/٦٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) ذي الصلة بالموضوع،

وإذ تكرر تأكيد أهمية وضع قائمة جرد دقيقة بالأصول،

١ - تلاحظ مع التقدير المرافق التي وفرتها حكومة إيطاليا لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، والمرافق التي وفرتها حكومة إسبانيا للمرفق الثانوي العامل للاتصالات السلكية واللاسلكية في بلنسية، إسبانيا؛

(١) A/69/585 و Corr.1 و A/69/733/Rev.1.

(٢) A/69/839/Add.9.



- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنأ بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٣ - تؤكد ضرورة أن يقدم مركز الخدمات العالمي الدعم للعملاء بموجب الأحكام الواردة في الولايات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الجمعية العامة؛
- ٤ - تحيط علماً بالفقرة ٥٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشير إلى الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم دراسة شاملة بشأن فتح مركز الخدمات العالمي في موقعين؛
- ٥ - تقرر إرجاء النظر في نقل وظيفة رئيس إدارة التكنولوجيات الجغرافية المكانية والمعلوماتية وتكنولوجيات الاتصالات السلكية واللاسلكية إلى الجزء الثاني من الدورة السبعين المستأنفة للجمعية العامة؛
- ٦ - تشير إلى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يُنشئ آلية فعالة وموثوق بها لرصد الشكاوى وقياس رضا العملاء فيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات إلى البعثات الميدانية، بما في ذلك من البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بأفراد شرطة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في الدورة السبعين للجمعية العامة، وأن يدرج بعد ذلك في أطر الميزنة القائمة على النتائج لقاعدة اللوجستيات مؤشرات الإنجاز ذات الصلة لتقييم الأداء وقياس التقدم المحرز في توفير خدمات العملاء؛
- ٧ - تشير أيضاً إلى الفقرة ٤٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على أن تتمخض الجهود الجارية الرامية إلى تحقيق الإدارة المركزية لنظم المعلومات الجغرافية المكانية عن انخفاض في الموارد المخصصة لهذه النظم في البعثات الميدانية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره القادم عن قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

٩ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

١٠ - تقرر تكاليف قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات المقدّرة بمبلغ ٦٧ ١٥٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

تمويل تقديرات الميزانية

١١ - تقرر أن تموّل الاحتياجات اللازمة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ على النحو التالي:

(أ) يُستخدم الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ١ ٨٥٤ ٥٠٠ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ لتوفير الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

(ب) يُقسم الرصيد البالغ ٦٥ ٣٠٢ ٥٠٠ دولار تناسبياً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

(ج) تُخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦ ٦١٧ ٤٠٠ دولار، وتشمل مبلغ ٦ ٠٩٧ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والزيادة البالغة ٥١٩ ٧٠٠ دولار في ما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وتقسّم تناسبياً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة، كل على حدة؛

١٢ - تقرر أيضاً أن تنظر في دورتها السبعين في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات.

الجلسة العامة ٩٧

٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥